

ميزان المعدلة

في

شأن البسملة

للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩ - ٩١١ هـ)

تحقيق ودراسة

د. عبد الحكيم الأنيس

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

(٤)

ميزان المعدلتا  
في  
شان البسملتا  
للإمام جلال الدين السيوطي  
(١٤٩ - ٩١١ هـ)

تحقيق ودراسة  
د. عبد الحكيم الأنيس



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصَّلَاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذه « ميزان المعدلة في شأن البسملة »، وهي من رسائل السيوطي القرآنية، التي أبدى فيها اختياراً له في مسألة كثر فيها الاختلاف، وأتناول الكلام عليها تحت العناوين الآتية:

### - وصفها:

كان للسيوطي اختيارات فقهية، وقد ذكرها على وجه الاختصار في كتابه « التحدث بنعمة الله » وبسطها بأدلتها في كتابه « حواشي الروضة »، ومن هذه الاختيارات: رأي في مسألة البسملة، فقد ذهب - كما يقول - إلى أن إثبات البسملة من الفاتحة ومن كل سورة بالقطع لا بالظن، ونفيها كذلك بالقطع لا بالظن، كسائر الحروف الثابتة في بعض القراءات دون بعض، فهي نازلة في حرف دون حرف، وكلاهما قطعي الثبوت والإسقاط، قال: « وفي هذه المسألة تأليف سميته: ميزان المعدلة »<sup>(١)</sup>.

وبنى على ذلك أن البسملة لا تجب قراءتها في الصلاة، وأنه لو قرأ

(١) التحدث بنعمة الله (ص ٢٢٩).

الفاتحة بدونها صحت صلاته . فهذه الرسالة تتولى بيان ذلك، والاستدلال له، وقد أفاد السيوطي ممن سبقه، وخرج برأي جديد يخالف قول الشافعي .

### - توثيق النسبة:

ذكرها السيوطي لنفسه في كتابه المذكور، ضمن القسم الرابع من مؤلفاته، وهو ما كان كراساً ونحوه، سوى مسائل الفتاوى، وذلك مئة مؤلف، فكانت برقم (٥٨)<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى النص المنقول آنفاً .

وذكرها في حسن المحاضرة، ضمن الأجزاء المفردة في مسائل مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

وفي فهرست المصنفات، في فن التفسير وتعلقات القرآن برقم (١٦)<sup>(٣)</sup>.

(١) التحدث بنعمة الله (ص ١١٨) .

(٢) انظر (١/ ٢٩٥) .

(٣) انظر: بهجة العابدين (ص ١٧٨) .

## - عنوانها:

اتفقت النصوص المذكورة، والنسخ الخطية على تسميتها بهذا العنوان:  
« ميزان المعدلة في شأن البسمة »، وكأنه سماها بذلك لذكره الميزان في  
نصها - كما سيأتي - وجاء في عقود الجواهر<sup>(١)</sup>: « في شرح » وهو خطأ .

## - مصادرها:

ذكر - رحمه الله - فيها عدة مصادر، وهي:

- سنن النسائي (ت: ٣٠٣ هـ).

- صحيح ابن خزيمة (ت: ٣١١ هـ).

- صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤ هـ).

- المستدرک للحاكم (ت: ٤٠٥ هـ).

- شرح المذهب « المجموع » للنووي (ت: ٦٧٦ هـ).

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (ت:

٧٧١ هـ).

- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ).

---

(١) (ص ٢١٤).



- وذكر القاضي أبا بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)، ولم يذكر كتاباً، ولعله اعتمد في ذكره على « رفع الحاجب ».

- وأحال من كتبه على « الإتيان ».

وتبين لي أنه أفاد من:

- كتاب البسملة لأبي شامة المقدسي (ت: ٦٦٥ هـ) الذي نقل هذا الرأي عن ابن حزم.

- « عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأعيان » للبقاعي (ت: ٨٨٥ هـ) الذي نقل رأي ابن حجر في قضية الإثبات والنفي معاً.

### - تاريخ التأليف:

لم يذكر في النسخ التي بين يديّ تاريخ لتأليف هذه الرسالة، ولكن ذكرها في التحدث بنعمة الله يشير إلى أنها مبكرة نوعاً ما .

ويبدو أن السيوطي كتب هذا القدر، ثم شغل عنها، ولم يتيسر له الرجوع إليها إلى حين وفاته، إذ جاء في بعض نسخها: « هذا آخر ما وجد بخط المصنف، وتوفي وهو على هذه الصورة »، ولذلك نظائر في كتبه وكتب غيره.

وسياق الرسالة يدل على أنه كان يريد مدّ القول فيها فيذكر الأحاديث

التي فيها أن النبي ﷺ قرأ البسملة في الصلاة، والتي فيها أنه لم يقرأها. وعلى أية حال فهذا القدر الذي أنجزه دالٌ تمام الدلالة على رأيه في ذلك .

والغريب أن كل مَنْ ذكر هذه الرسالة - بما في ذلك المصنف - لم يشر إلى أنها لم تكتمل<sup>(١)</sup>.

والذي يلفت النظر أنه لم يذكرها في كتابه « نواهد الأبيكار وشواهد الأبيكار » الذي أنجزه سنة ٩٠٠ هـ، وقد أطال في الكلام على البسملة، وبين كلامه في الموضوعين قدرٌ مشترك يظهر من خلال قراءة النص المنقول من « نواهد الأبيكار » في الملحق.

### - وصف النسخ:

وقفت لهذه الرسالة على خمس نسخ، وهي:

١- نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن مظاهر العلوم بسهارنفور في الهند، ورقمها (١٦١٧/ف/١٤)، في ورقتين. ورمزها: ع<sup>(٢)</sup>. وقد انفردت هذه النسخة في آخرها بزيادة مهمة .

(١) انظر: كشف الظنون (٢/١٩١٨)، وهدية العارفين (١/٥٤٣)، وعقود الجواهر (ص ٢١٤)، ومكتبة الجلال السيوطي (ص ٣٦٢)، ودليل مخطوطات السيوطي (ص ٤٠).

(٢) جاء في معجم مؤلفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة (ص ١٥٦) أن عنوان هذه النسخة: « المعدلة ». وهو سهو في النظر، فعنوانها: ميزان المعدلة .



٢- نسخة مصورة من مكتبة الحرم المدني، ورقمها (١٤٨ / ٨٠)، وخطها مغربي، في ٣ أوراق، كتبت سنة ١٢٧٥ هـ. ورمزها: ح .

٣- نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد بدبي من دار الكتب الوطنية بتونس، ورقمها (١١٩٥٢)، في ٣ أوراق. ورمزها: س .

٤- نسخة مصورة من مكتبة رشيد أفندي في اسطنبول، ورقمها (١٠٠٤)، في ورقتين. ورمزها: ر .

٥- نسخة مصورة من المكتبة السليمانية في اسطنبول، ورقمها (٥٩٨)، في ٣ أوراق، ورمزها: م . وكلها ضمن مجاميع.

وهاتان النسختان تكرم بهما الأخ الدكتور محمد إقبال فرحات جزاه الله خيراً .

ولها نسخ أخرى ذُكِرَ منها في «الفهرس الشامل» ثمانى نسخ ليس منها هذه النسخ<sup>(١)</sup>. وهي في القاهرة وبغداد وتطوان واسطنبول وبرلين.

#### - خطة التحقيق:

قابلت النسخ بعضها ببعض، للخروج بنص سليم، وجريت وفق الخطة المعتادة تحريراً وتوثيقاً وتعليقاً، ومن الله نستمد العون.

(١) انظر (١/٥٤٣).

٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد الله سبحانه وتعالى  
 في حجة العالم اعلانه جلال في كتابه المسمى بقران المعجزة له  
 بحمدته وسلام على عباده الذين امنوا فقد استوفى كلا من الناس في المسئلة  
 واحصوا هم على الحاق قران او غير قران وشتم القاصي ابو بكر الصديق  
 وغيره على الشافعي على الحاق قران في الشافعي قراننا بان القران لا يثبت  
 بالظن انما يثبت بالتواتر وشكك بعضهم على القريظين معان انما  
 ومن نفي وقال القران لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن وشروطه  
 القطع في الحاشية ولو اراد احد الامن نكط على هذه المسئلة حتى الى  
 القول بالقطع والتواتر بل كلهم معترفون بالقطع حتى قاله  
 القاصي تاج الدين الشافعي في رفع القالب لاستزاف الحكيم بالظن  
 القران دون حكيم على اية الكرسي وخوضها قال في موضع  
 اخر على وجه المعارضة لان الحاشية على التواتر في قوله  
 الان ونحن لم نثبتها انما المثبت لها انما الشافعي فلعلها تواترت  
 عنده ورثت منوا نريد تواتر من اخرين وفي وقت دوس  
 اخر او قول ذلك المعجزة ولا اله الا الله انما السبل من باب  
 القطع انما في وقتها من باب الظن وانما على اشارة حكيم بكونها  
 قرانا كما حكى على اية الكرسي سواء من طرفنا وقت وهذا الكلام  
 وان لم نالوه النفوس بكونها قطعية الاثبات هو احد الوجهين  
 لا احتجابا كما هو محكي في شرح الهدى وغيره فلا يستغوب ذلك  
 انما استغرب حكيم بالقطع على جمعي الاثبات والنفى مما يوزع  
 بين القاصين والاعراض في ذلك ان القران نزل على سبيل اخر  
 في قوله لا يثبت في كتابه الاتقان فنزل في بعضها  
 بزيادة وفي بعضها بنقص كقراءة ما اكره ومثلكه وغيره  
 وتكون تحتها في زيادة وان اية هو المعنى كجهد وان اية المعنى حميد  
 في سورة كجهد فلا يمكن احد ولا ثبات فان القراءة بانبات  
 الالف ومن وهو ويحد ذلك متواترة قطعية وان القراءة تحذف  
 ذلك الصل متواترة قطعية وان بين ان الاثبات والحد في  
 ذلك سواء وكذلك نفوس المسئلة انما نزلت في بعض الاحرف  
 في بعض النزل في بعضها ما شافها قطعي وحدد وفقا قطعي وكل  
 متواتر وكل في السعة فان بعض القران السبعة نزلوا ايضا  
 فيهم نزلوا وحدها في نزاهة السبعة كلها متواترة فن  
 قرانها في ذاته في حروفه متواترة الالف ومن قرانها  
 في حروف متواترة الالف والظن من ذلك ان نافع

١٣٢  
 فصل  
 في ان مع



الصفحة الأولى من النسخة (ع)



وقال القاضي ابو الحسن في التمار لا يختلفان ذرية في دعوى ما عاين  
 المدعى في قاض الملحة ولا فرق في ذلك بين ذري الرجم والاجنب  
 فكان للثوبية طامسا اذا كان الحق للذبح كالغريف والست والغنية  
 واحدا ما لم يكن عسبا وبحق ذلك نظير فان كان اقا ربه وانحابه  
 لم يختر محرمه وان كان عسبا جازت حواك ان اذعي شرح المسند  
 حتى المسند المحرق ان يحترق عن مكانه وبجاسته وقال  
 ابن ابي شيبه في المصنف **باب** وكيم عن عبد الله بن عامر  
 عن الزهري ان رجلا سأل على النبي عليه السلام ثلاث سرامت  
 فلم يرد عليه فبذل له لوقال لاصح ذو وجهين وفي هذا نبأ  
 انك اليلدي في منجحة ابراهيم بن المسند الخزازي شيخ البخاري  
 قال عن ابن بن محمد المي واني سمعت ابا عالم الرازي يقول  
 ابراهيم بن المسند عازا في الحارث ان انه دخل في العوان خا الى احد  
 ابن حنبل فاستاذن عليه فلم يذانه ولم يلبس حتى خرج  
 وسئل عليه فلم يرد عليه اسلك وقال في كتاب الناجي بلغي ان  
 احد من حنبل كان يتكلم معه في ذمته وقصدا اليه سيد اذ ليس له  
 عليه فلما ذك لم يكن قد قدم الي من ابي ذا او ود قاصدا **باب**  
 واخرج الخطيب في تاريخه عن ابن بكر الاعين قال قلت ادم العنق  
 فقلت له عند الله من صلح كانت اللبث بغيرك قال لا تغد فيه  
 مني السلك فقلت له لم قال لانه قال للقران مخلوق واخرج  
 يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهي والخطيب ومن عاكر  
 عن محمد بن عبد الله بن بكر ابا بصير المنصور قال اللبث كل في  
 مظهر قال ابا امير المؤمنين ان اصغف عرقك قال فاما اذا نجت  
 فذلي لم يزل اذله امر مضر قال نعم ابن الحكم للجد في رجل  
 وم له صلاح ذله عشرة قال  
 وم قبله ذيك قال فعلمه  
 وم الله ان يتكلم اللبث  
 وم ابن سدا بنت  
 هذه جملته  
 وعونه  
 وصونه  
 منق  
 وم

وقال القاضي ابو الحسن في التمار لا يختلفان ذرية في دعوى ما عاين  
 المدعى في قاض الملحة ولا فرق في ذلك بين ذري الرجم والاجنب  
 فكان للثوبية طامسا اذا كان الحق للذبح كالغريف والست والغنية  
 واحدا ما لم يكن عسبا وبحق ذلك نظير فان كان اقا ربه وانحابه  
 لم يختر محرمه وان كان عسبا جازت حواك ان اذعي شرح المسند  
 حتى المسند المحرق ان يحترق عن مكانه وبجاسته وقال  
 ابن ابي شيبه في المصنف **باب** وكيم عن عبد الله بن عامر  
 عن الزهري ان رجلا سأل على النبي عليه السلام ثلاث سرامت  
 فلم يرد عليه فبذل له لوقال لاصح ذو وجهين وفي هذا نبأ  
 انك اليلدي في منجحة ابراهيم بن المسند الخزازي شيخ البخاري  
 قال عن ابن بن محمد المي واني سمعت ابا عالم الرازي يقول  
 ابراهيم بن المسند عازا في الحارث ان انه دخل في العوان خا الى احد  
 ابن حنبل فاستاذن عليه فلم يذانه ولم يلبس حتى خرج  
 وسئل عليه فلم يرد عليه اسلك وقال في كتاب الناجي بلغي ان  
 احد من حنبل كان يتكلم معه في ذمته وقصدا اليه سيد اذ ليس له  
 عليه فلما ذك لم يكن قد قدم الي من ابي ذا او ود قاصدا **باب**  
 واخرج الخطيب في تاريخه عن ابن بكر الاعين قال قلت ادم العنق  
 فقلت له عند الله من صلح كانت اللبث بغيرك قال لا تغد فيه  
 مني السلك فقلت له لم قال لانه قال للقران مخلوق واخرج  
 يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهي والخطيب ومن عاكر  
 عن محمد بن عبد الله بن بكر ابا بصير المنصور قال اللبث كل في  
 مظهر قال ابا امير المؤمنين ان اصغف عرقك قال فاما اذا نجت  
 فذلي لم يزل اذله امر مضر قال نعم ابن الحكم للجد في رجل  
 وم له صلاح ذله عشرة قال  
 وم قبله ذيك قال فعلمه  
 وم الله ان يتكلم اللبث  
 وم ابن سدا بنت  
 هذه جملته  
 وعونه  
 وصونه  
 منق  
 وم

وقال القاضي ابو الحسن

سعد بن ابي وقاص كان ما هو  
 لعازن بالمرحوق مات قتله له  
 ابا عبد الله بن مود على رجل  
 في مصارعة جليله فادخل به  
 الى لا اكلت به عايشة لا بنت  
 باهر لخمته رهنه عنهما فبان  
 ابن خلفان كان به عسر رهنه  
 ابن خوف وكان جادوس يواد  
 لوهيب بن منه حقا مات وحرمي  
 بهن المروا وسير شي كانت  
 لغن ولم يهد من سير من حان  
 وسعدا في السب على ابا حنبل  
 وكان الثوري يفتك من ابن ابي  
 ثابته ابن ابي سفيان شهد الزمان  
 حان ربه هذا ذكره ابن قتيبة  
 في كتاب المعارف زاد الصلاح  
 التمس في ومن الهاجرون العضا  
 منصور الهجري ومكثم الغضابي  
 واد العيس العنزي ومروان  
 الاصغر وعلي بن لخم وحرس  
 والفرقة في رهنه من عند الفلت  
 النيات والقاضي احمد بن ابراهيم  
 وابراهيم الاصبغ وعوان الصبح  
 والشافعي ابو نصر والورع صفى الدين  
 ابن بكر وصفا الدين ابو ابراهيم  
 واخوه الصبح عز الدين المورخ  
 والسري الترقا والحنا لداست  
 فان من مثير نظر المسى ومن  
 الضيفان والشخ تاج الدين  
 الغضاري وشيخ عبي الدين  
 الموروي وابن اعلم وابن ابي  
 لائقا من شرف الدين المنبر  
 والقاضي جمال من جبال القشت  
 ومعا بن قائله انهم في المورده  
 وحده وصل الله

عمر بن  
 بن  
 بعد

الصفحة الأخيرة من النسخة (ع)





١٦٤١

١٦٤١  
٨٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَوَجَّهَ رِسَالَهُ

مِيَّانِ تَعْرِيفَةٍ فِي شَأْنِ الْبَسْمَلَةِ الْمَسِيرُوحِيَّةِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ

لِحَوْلَتِهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَارَتْهُمْ كَلَامُ النَّاسِ فِي شَأْنِ الْبَسْمَلَةِ وَاحْتِجَاجِهِمْ عَلَى انْتِهَايَةِ  
أَوْغَمِهِمْ فِيهَا وَشَتَّعَ الْغَايِبِ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَغَمِيهِمْ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمَا  
فِي أَنَّ بَابَ الْفَرَاغِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَسْرِ أَمَا يَثْبُتُ بِالنُّونِ وَشَكَلَ بَعْضُهُمْ  
عَلَى الْعَمِّ بِغَيْرِ مَعَاذٍ ثَبَتَ وَمَنْعَهُ وَقَالَ الْفَرَمِيُّ لَمْ يَثْبُتْ بِالْكَسْرِ  
وَتَمَّضَ الْفِطْرُ فِي الْجَمَانِيَّةِ وَلَمْ يَرَحِدْ أَحَدٌ مِمَّنْ تَعَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ  
الْمَسْئَلَةَ جَنَحَ إِلَى الْفَرُولِ بِالْفِطْرِ وَالنُّونِ بِأَنَّ كُلَّهُمْ بَعَثَ جُوزَ بَدْنَهُمَا  
ضَنْيَةً حَقًّا فَالْغَايِبُ نَجَاحٌ لِنُزُولِ النَّسَبِيِّ فِي رِجْلِ الْحَاجِبِ كَأَنَّهَا  
فِي الْحُكْمِ أَنَّهَا مِنَ الْفَرُولِ أَوْ جُوزَ حُكْمِنَا عَلَى آيَةِ الْكُتُبِ وَنَحْوِهَا  
وَنَاجٍ مَرُوضٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمَعَارِضَةِ لِأَنَّ الْحَاجِبَ يَجُوزُ لَأَنَّ تَعْرِيفَةَ  
نُورِ الْبَسْمَلَةِ أَلَّا يَنْجُزَ لَمْ تَثْبُتْ هَذَا أَمَا الثَّبُتُ أَمَا صَافِ الشَّافِعِيِّ  
فَلَعَلَّهَا تَدْرَأُ تَعْرِيفَةً مَرُوضَةً مَعْتَرِضَةً عِنْدَ فَرَمِ حُزُونِ الْفَرَمِيِّ وَجُودِ  
حُزُونِ الْفَرَمِيِّ التَّعْرِيفَةَ مَعْتَرِضَةً وَلَا ارْتِبَاقَ بِهِ أَلَّا الْبَسْمَلَةَ مِنْ بَابِ  
الْفِطْرِ أَيْ تَدْرَأُ وَنَعْبِيَةً كَمَا مِنْ بَابِ الْكُفْرِ وَأَنَّهَا عَلَى آيَةِ تَعْرِيفَتِهِمْ بِكُورِ  
فِي أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى آيَةِ الْكُتُبِ وَنَحْوِهَا سِوَا مَرُوضَةٍ تَعَارُفًا

تَعْرِيفًا

الصفحة الأولى من النسخة (ح)

و ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن نعيم المجه قال صليت خلف  
 أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ البسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بآيات القرآن  
 وذكر الحديث وفيه. آخره فلما سلم قال والذي نفسي بيده إن أشبهت  
 صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا حديثاً صحيحاً  
 للمعللة وهو ما ورد في الباب بل لم يبع فيه حديث غيري أنتي  
 تتابعي التة تعلن من إن المعدلة في شأن البسملة  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وسلم تسليماً كثيراً اليوم (الدين)  
 وأجملته راء العلمين  
 ٩

الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)



فذلك استطايته أو بعضا منه مختلف بها بل سئله السئلة اولي  
بالاجزا لافها مختلف في انما لها والخبر وعلى ايضا ظنية لا قطعية  
مخلاف الاحرف فاذا اجزا اسقاط حروف مقطوع بانه قران تواتر  
اولي بالاجزا ويرجح هذا الذي قلته من الدليل ان الاحاديث مختلفة  
في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وعدم قرانته لها  
وكلنا صحيحة بل احاديث فراضه لها اصح واكثر فالظاهر انه  
صلى الله عليه وسلم فعل الامرين لبيان الاكل والخبز فكان يقرأ  
في بعض الاوقات بالحرف الذي لم ينزل فيه كما كان يفعل في سائر  
الحروف والقراءات كما ذكره الامام في كتابه في تفسيره في قوله تعالى  
فرمما في الصلاة اخرج النسي وان خزينة بن حبان والحكم  
وعنه عن نعيم المحدث قال قلت لابي هذيرة رضي  
الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فذكر الحديث  
وفي اخره فلما سلم قال لصوالذي نفسي بيده اني لاشتمكم صلاة  
برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح لا علة له وهو صحيح  
ما ورد في الباب بل لم يفهم فيه حديث غيره انتهى تمت  
بحمد الله تعالى ميزان المعدله في سان المسئلة وصلى الله

محمد على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كاشفا كبيرا ل نوم

كاشفا الدين



11052

الصفحة الأخيرة من النسخة (س)



ميزان الخلق في شان البسملة تأليف ادم العالم العلامة فريد بن محمد بن محمد بن  
 حلا الدين السيوطي رحمه الله ورحمة الله عليه ورحمة الله على والده  
 صلوات الله عليه وآله وأهله الطيبين  
 كسم الله الرحمن الرحيم

و برهنتين

الحمد لله رب العالمين وسأوم على عباده الذين اصطفى وبسبب فقد استمر كل يوم التاسعة البسملة  
 واحتجاجهم على انها قرآن انهم يزعمون ان في نسخ القاضى ابو البراء القلوبى وغيره على الناقى  
 في اثباتها قرآنا بان القرآن لا يثبت بالظن انما يثبت بالتواتر وشيخ بعضهم على التيقين  
 معاذة انبت ومن تفرقوا لا القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت بالظن في شرطه القطع  
 الجانبين ولم ارا احدا ممن حكم على هذه المسئلة حتى الى القول بالقطع والتواتر  
 بكل كلام يعترف بانها ظنية حتى قال القاضى تاج الدين السبكي في رده على  
 ادواته بان حكمنا بانها من القرآن دون حكمنا على انه الكرسى ونحوها وقال في موضع  
 اخر على وجه المعارضة لابن الحاجب نحو انه لا يثبت بانها بسملة الا اننا نحن انبثها  
 ولما ثبت لها امامنا الشافى رحمه الله قلنا لها انما عرفت عنده ورتب متواتر عند  
 قوم دون اخر وفي وقت دون وقت اخر واقراب الذى اعتقد فلو ارناب فيه ان  
 المسئلة من باب القطع انما تاروقب الا من باب الظن وانها على اثباتها بحكم كونها قرآنا  
 كحكمنا على اية الكرسى ونحوه سواء من غير تقاوت وهذا الكلام وان لم تألفه النسخة فكنها  
 قطعية الاثبات هل هذا الوجهين لا يصح ابنا كما هو محتمل في شرح للذهب وغيره فلا يثبت  
 ذلك انما يستغرب لكم بالقطع على جهتين الاثبات والتفويح انما هو كالحجج والبراهين

1 ولا غريبة

الصفحة الأولى من النسخة (ر)

بأروسة اجزاء بالتوافق وان كانا ناضبا ثلثة احرف في قراءة ثم قراءة ما لك وعليهم في المنهج  
 بالصلة وكذلك نطق من قراءة الفاتحة بقراءة نصف السبعة الذي يقرؤها  
 بل بوسيلة اجزاء ولا يجب عليه ان يقرأ بقراءة النصف الذي يزيدون فيها  
 البسطة فان فرق فارق بان هذه الامة وتلك ثلثة احرف قلت لافرق فيما  
 يحل بالصلة بين الامة والحرف قلنا سقط من الفاتحة حرفا مجمعا عليه لم يجزه  
 بالتوافق فلما اجزاء اسقاط حرف من المختلف فيه بالتوافق فكذلك اسقاط  
 ايتان بعض ايت مختلف فيها بل سئلة البسطة اولى بالاجزاء لانها مختلف  
 في انشائها والجمهور على انها غلظية لا قطعية بخلاف الاحرف المذكورة فاذا اجزاء  
 اسقاط حرف منطلوع يانه قران من اسقاط ما قالوا انه نظي ويجزئوا  
 اولى بالاجزاء ويرجح هذا الذي قلته من الدليل ان الاحاديث مختلفة في قراءة النبي  
 صلى الله عليه وسلم لها في الصلوة وعدم قراءتها وكما صححت احاديث عدم  
 قراءتها الصريح واكثر فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل الامرين لبيان الاكمل  
 والجامز وكان يقرأ في بعض الدورات بالحرف الذي لم يتزل فيه وكان فعل  
 في سائر الحروف والقراءات ذكر الحديث فان صلى الله عليه وسلم قرأها  
 في الصلوة اخرجها النساء عن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن  
 البخاري قال صليت خلف ابى هريرة رضى الله عنه فقرأ بلسان الرجل الصم  
 ثم قرأ بآية القرآن فذكر الحديث وقرأه فلما سمى قال والذي  
 نفسي بيده اني لو سئلتهم صلوة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم هذا صديقه لعلته وهو  
 اصح ما ورد في الباب  
 بل الصريح فيه  
 حينئذ  
 انتهى

الدرر المنيرة في الدب الشريفة في والذي المصطفى صلى الله عليه وسلم  
 تاليف الامام العالم المتكلم والجزيرة الفارسية في وقرة الحقا والمجاهدين في  
 الفضل على الرحمن جلولى الذين السوطى عمده الله رحمة بجاه محمد والرسول

بسم


الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)



بين  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ  
 اصْطَفَى وَيُحَدِّثُ قَدْ اسْتَمَرَّ كَلَامُ النَّاسِ فِي التَّبَسُّمِ هـ  
 واحْتِجَّ حَصَمٌ عَلَى مَا تَرَانِ أَوْ غَيْرَ تَرَانٍ وَمَنْعَ تَقَاضِي ابْنِ  
 بَكْرٍ لِأَيُّهَا لَدَانِي وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي اثْبَاتِهَا فَرَأَى أَنَّ  
 الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِالنَّظْرِ مَا ثَبُتَ بِالنُّوَانِ وَشَدَّكَ بَعْضُهُمْ  
 عَلَى الْفَرِيقَيْنِ مَعَا مَن تَبَسُّمٌ مِنْ بَنِي وَقَالَ الْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ  
 بِالنَّظْرِ وَلَا يَنْجِي بِالنَّظْرِ وَشَرْطُهُ الْقَطْعُ فِي الْجَانِبَيْنِ وَلَمْ  
 أَرِ أَحَدًا مِنْ نَكَمٍ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ جَمَعَ إِلَى الْقَطْعِ وَالنُّوَانِ  
 بِأَرْكَانِهِمْ يَعْتَرِفُ بِالْحَاطِثَةِ حَتَّى قَالَ الْحَاجِبِيُّ تَاجُ الدِّينِ  
 ابْنُ السَّبْكِ فِي رِجْعِ الْحَاجِبِ لَا يَرْتَابُ بِأَنَّ حِكْمَهَا بِالْحَاطِثِ مِنْ  
 الْقُرْآنِ دُونَ حِكْمَتِهَا عَلَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَخَوَّهَا وَقَالَ فِي  
 مَوْضِعٍ آخَرَ عُلِّيَّ وَجْهَ الْمَعَارِضَةِ لِأَنَّ الْحَاجِبَ يَحْتَزُّ لِأَنَّ  
 نُوَانِ الْمَسْئَلَةِ الْآنَ فَانَا عَمَّ لَوْ ثَبُتَتْهَا أَمَّا التَّبَسُّمُ لَهَا  
 أَمَّا مَا الشَّافِعِيُّ فَلَعَلَّهَا تَوَاتُرًا عِنْدَ رَبِّهِ مِنْ تَوَاتُرِ عِنْدِ  
 قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ وَفِي وَقْتِ دُونَ آخَرَ وَقَوْلُ  
 الَّذِي

الصفحة الأولى من النسخة (م)





الصفحة الأخيرة من النسخة (م)

ميزان المعدلت  
في  
شأن البسملة  
للإمام جلال الدين السيوطي  
(١٤٩ - ٩١١ هـ)

النص | لمحقق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى<sup>(١)</sup>.

(وبعد: ف)<sup>(٢)</sup> قد اشتهر كلام الناس في شأن<sup>(٣)</sup> البسملة واحتجاجهم على أنها قرآن أو غير قرآن ، وشنع القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره على الشافعي<sup>(٤)</sup> في إثباتها قرآناً بأن القرآن لا يثبت بالظن ، وإنما يثبت بالتواتر<sup>(٥)</sup>.

وشكك<sup>(٦)</sup> بعضهم على الفريقين معاً مَنْ أثبت وَمَنْ نفى ، وقال: القرآن لا يثبت بالظن ، (ولا يُنفى بالظن)<sup>(٧)</sup>، وشرطه القطع في الجانبيين .

ولم أر أحداً ممن تكلم على هذه المسألة جنح إلى القول بالقطع والتواتر، بل كلهم معترف بأنها ظنية<sup>(٨)</sup>، حتى قال القاضي تاج الدين .....

(١) في ح، س: والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

(٢) من ر، م .

(٣) من ح، س .

(٤) جاء بعدها في ع: «على أنها قرآن». ولم ترد في ح، س، ولا معنى لها، فحذفتها .

(٥) انظر ما جاء في ذلك في: تفسير الرازي (١/ ٢٠٠)، (ضمن المسائل الفقهية المستنبطة من

هذه السورة)، وكتاب البسملة (ص ٢٦٩)، والمجموع (٣/ ٣٣٧)، ورفع الحاجب

عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٩-٩٠)، والانتصار للقرآن (١/ ٢٠٤-٢٢٥).

(٦) في ح، س: وشكل! وفي ر: وشنع .

(٧) سقطت من ح، س .

(٨) هذا مستغرب، فإن كلام ابن الجزري الذي سينقله هنا يشير إلى ذلك، ثم إنه صرح

في حاشيته على تفسير البيضاوي «نواهد الأبقار وشواهد الأفكار» أن هذا رأي

ابن حجر، وابن الجزري، وأنه رأي حكاة أبو شامة في كتاب البسملة عن بعض

المتأخرين، (وهو ابن حزم)، وسيأقده يدل على أنه سمع برأي ابن حجر قبل =



(ابن السبكي)<sup>(١)</sup> في «رفع الحاجب»: «لا يستراب في أن حكمنا بأنها من القرآن دون حكمنا على آية الكرسي ونحوها»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر - على وجه المعارضة لابن الحاجب - : «نحن<sup>(٣)</sup> لا ندعي تواتر البسملة الآن ، فإننا نحن لم نثبتها إنما المثبت إمامنا الشافعي ، فلعلها تواترت عنده ، ورُبَّ متواتر عند قوم دون آخرين ، وفي وقتٍ دون آخر»<sup>(٤)</sup>.

وأقول: الذي أعتقده ولا<sup>(٥)</sup> أرتاب فيه أن البسملة من باب القطع إثباتاً ونفيًا لا من باب الظن ، وإنا<sup>(٦)</sup> على إثباتها نحكم بكونها قرآناً كحكمنا على آية الكرسي ونحوها<sup>(٧)</sup> سواء من غير تفاوت.

وهذا الكلام - وإن لم تألفه النفوس - فكونها قطعية الإثبات هو أحد

---

= وقوفه على رأي ابن الجزري، ثم إن كلامه في الميزان هنا فيه إفادة واضحة من كتاب البسملة لأبي شامة، مما يعني أنه وقف عليه قبل أن يؤلفه. ولأهمية هذا النص نقلته هنا، وجعلته في ملحق آخر الرسالة .

(١) ليست في ع، وفي ر: بلا «ابن» .

(٢) رفع الحاجب (٢/٨٩).

(٣) في ح، س: بحق!

(٤) رفع الحاجب (٢/٨٦).

(٥) في س: ولما!

(٦) في ح، س، ر، م: وإيها .

(٧) ليست في ع، وفي ر: ونحوه!

الوجهين لأصحابنا، كما هو محكي في « شرح المهذب »<sup>(١)</sup> وغيره، فلا<sup>(٢)</sup> يستغرب ذلك، إنما يستغرب الحكم بالقطع على جهتي الإثبات والنفي معاً، فهو كالجمع بين النقيضين، ولا غرابة في ذلك، ( فقد أشار إليه بعض المتأخرين من القراء كما سأنقل عبارته .

وتحرير القول في ذلك )<sup>(٣)</sup> : أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة كما بينته في كتاب « الإتيان »<sup>(٤)</sup>، فنزل في بعضها بزيادة، وفي بعضها بنقص :

كقراءة ﴿ مالك ﴾ و ﴿ ملك ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المجموع (٣/٣٣٣).

(٢) في ح، س: وإن !

(٣) ما بين الهلالين سقط من ع . انتقل نظر الناسخ من « ذلك » الأولى إلى الثانية.

(٤) عقد المؤلف النوع الحادي عشر من أنواع علوم القرآن لما تكرر نزوله وقال فيه (١/٢٣٥-٢٣٦): « قد يجعل من ذلك الأحرف التي تقرأ على وجهين فأكثر، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث أبي: إن ربي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددتُ إليه: أن هوّن على أمّتي، فأرسل إليّ: أن أقرأه على حرفين، فرددتُ إليه: أن هوّن على أمّتي، فأرسل إليّ: أن أقرأه على سبعة أحرف . فهذا الحديث يدلّ على أن القراءات لم تنزل من أول وهلة بل مرة بعد أخرى .

وفي جمال القراء للسخاوي بعد أن حكى القول بنزول الفاتحة مرتين: فإن قيل: فما فائدة نزولها مرة ثانية؟ قلت: يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد، ونزلت في الثانية ببقية وجوهها نحو: ملك ومالك، والسرائط والصراط، ونحو ذلك .»

(٥) انظر: معجم القراءات (١/٨-٩)، وكلاهما سبعيتان .

﴿ تجري تحتها ﴾، ﴿ ومن تحتها ﴾، في براءة<sup>(١)</sup>.

﴿ إن الله هو الغني الحميد ﴾، ﴿ وإن الله الغني الحميد ﴾<sup>(٢)</sup> في سورة الحديد<sup>(٣)</sup>.

فلا يشك أحد<sup>(٤)</sup> ولا يرتاب في أن القراءة<sup>(٥)</sup> بإثبات<sup>(٦)</sup> الألف، ومن، وهو، ونحو ذلك<sup>(٧)</sup> متواترة<sup>(٨)</sup> (قطعية، وأن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية)<sup>(٩)</sup>، وأن ميزان<sup>(١٠)</sup> الإثبات والحذف في ذلك سواء.

وكذلك نقول في البسملة: إنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، وكل متواتر، وكل في السبعة، فإن بعض القراء السبعة قرؤوا بها، وبعضهم قرؤوا بحذفها، وقراءة السبعة كلها متواترة:

(١) الآية ١٠٠، انظر: معجم القراءات (٤٤٦/٣)، وكلاهما سبعيتان، وانفرد ابن كثير بقراءة « من ».

(٢) الآية ٤، انظر: معجم القراءات (٣٤٧/٩)، وكلاهما سبعيتان. وجاء في ع: وإن الله لغني حميد. وهو من سهو الناسخ. ولم تذكر في ر، م.

(٣) اقرأ كلام أبي شامة ضمن النص المنقول في الملحق. والمحلى (٣/٢٥٣-٢٥٤).

(٤) ليست في ح، س.

(٥) في ح، س، ر: القرآن.

(٦) في ح، س: في إثبات.

(٧) ونحو ذلك: ليست في ح، س. وفي ر ذكرت « هو » بعدها.

(٨) في ح، س: متواتر! وفي م: متواترة ونحو ذلك!

(٩) ما بين الهلالين سقط من ح، س. وفي ر، م: بحذف ذلك متواترة أيضاً.

(١٠) تحرفت في ع إلى: بين إن.

فَمَنْ قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه .

وَمَنْ قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه .

وألطف<sup>(١)</sup> من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها ، والآخر بحذفها، فدلَّ على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معاً بإسنادين أو بأسانيد متعددة ، وبهذا التقرير ينجلي الإشكال عن الأمرين ، ويتضح كلا الطرفين<sup>(٢)</sup> ، ولا يُستغرب الإثبات ممن أثبت، ولا النفي ممن نفى .

وقد أشار إلى شيء مما ذكرته أستاذُ القراء الإمام شمس الدين ابن الجزري، فقال في كتابه « النشر »<sup>(٣)</sup> - بعد أن حكى في البسمة خمسة أقوال - :

« قلتُ: وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات ، والذي نعتقده أن كليهما صحيح ، وأن كل ذلك حق ، فيكون الاختلاف فيها كالاختلاف في القراءات « هذا لفظه<sup>(٤)</sup> .

(١) تحرفت في ع: والظن !

(٢) في ع: الطريقتين .

(٣) (١/٣٦٩) .

(٤) أمّا الأقوال الخمسة فهي :

« أحدها: أنها آية من الفاتحة فقط، وهذا مذهب أهل مكة، والكوفة، ومن وافقهم، ورُوي قولاً للشافعي .

الثاني: أنها آية من أول الفاتحة، ومن أول كل سورة، وهو الأصح من مذهب الشافعي ومن وافقه، وهو رواية عن أحمد، ونسب إلى أبي حنيفة .

الثالث: أنها آية من أول الفاتحة، بعض آية من غيرها، وهو القول الثاني للشافعي .

الرابع: أنها آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، وهو المشهور عن أحمد، وقول =

فصل: إذا تقرر ما ذكرته فقد نتج<sup>(١)</sup> لي منه بحثٌ لا يسمعه شافعي فيقبله، ولا يصغي إليه بأذنه، وربما عدَّ ذلك من الهديان، وربما ارتقى إلى غير ذلك من العبارات وليس الخبر كالعيان، وأذكره ولا عليّ:

أما عالمٌ له ذوق وعنده تحقيق فيعترف بصحته، أو يجيب عنه بقدر قريحته.

وأما جاهلٌ فلا عبرة بالجاهلين.

أو جامدٌ قاصرٌ فدعه ينطق مع الناعقين:

الذي يقتضيه النظر أن البسملة لا تجب قراءتها في الصلاة، وأنه لو قرأ<sup>(٢)</sup> الفاتحة بدونها صحَّتْ صلاته، وذلك أنه لم يردَّ عن النبي ﷺ الأمرُ بقراءة البسملة بعينها في الصلاة، إنما وُرِدَ<sup>(٣)</sup> الأمرُ بقراءة الفاتحة، ووَرَدَ ما يدل على أن البسملة من الفاتحة، فأنتج هذا للأصحاب أنهم أوجبوا قراءة البسملة، وهذه النتيجة غير لازمة لما قدمت تقريره أن البسملة نسبتها إلى الفاتحة كنسبة سائر القراءات المتنوعة<sup>(٤)</sup> في الحروف والكلمات.

= داود وأصحابه، وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي - وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة - .

الخامس: أنها ليست بآية، ولا بعض آية من أول الفاتحة، ولا من أول غيرها، وإنما كتبت للتيمن والتبرك، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، ومن وافقهم، وذلك مع إجماعهم على أنها بعض آية من سورة النمل، وأن بعضها آية من الفاتحة.

(١) في ع، ر: فتح.

(٢) في ح: « في » بدل: قرأ!

(٣) سقطت من ح، س. وفي ر، م: وإنما.

(٤) في ع: المنتزعة.

وقد اتفق الأصحاب على أنه لا<sup>(١)</sup> يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة على الحرف الأتم، بل الواجب قراءتها بقراءة أحد الأئمة السبعة، فلو قرأها بحرف ﴿ملك﴾، و﴿عليهم﴾ في الموضعين بلا صلة<sup>(٢)</sup> أجزاءه<sup>(٣)</sup> بالاتفاق، وإن<sup>(٤)</sup> كان ناقصاً ثلاثة أحرف عن<sup>(٥)</sup> قراءة من يقرأ: ﴿مالك﴾، و﴿عليهم﴾ في الموضعين بالصلة .

وكذلك نقول<sup>(٦)</sup>: مَنْ قرأ الفاتحة بقراءة نصف<sup>(٧)</sup> السبعة الذين يقرؤونها بلا بسملة أجزاءه، ولا يجب عليه أن يقرأ بقراءة النصف الذين يزيدون فيها البسملة<sup>(٨)</sup>.

فإن فرّق فارق بأن هذه آية وتلك ثلاثة أحرف؟

- 
- (١) لا: سقطت من ح، س .  
(٢) جاء في معجم القراءات (٢١ / ١) عند قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾: «قرأ ابن كثير ونافع وقالون بخلاف عنه وأبو جعفر وابن محيصة وورش . «عَلَيْهِمْ» بكسر الهاء وضم الميم وواو بعدها، وإذا وقف ابن كثير أسقط الواو». ولم يذكر شيئاً عند قوله تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم﴾، وذكر ذلك عن ابن كثير: ابن مجاهد في السبعة ص ١٠٨ .  
(٣) في ح، س: أجزاء .  
(٤) في ح، س: فإن!  
(٥) في ع: نحو! وفي ر: على!  
(٦) في ع: يقول!  
(٧) نصف: لم تذكر في ع، هنا، وفي الموضع الآتي.  
(٨) انظر كلام ابن حزم ضمن النص المنقول في الملحق .

قلنا: لا فرق فيما يخل بالصلاة بين الآية والحرف ، فلو أسقط<sup>(١)</sup> من الفاتحة حرفاً من المجمع عليه لم يجزه بالاتفاق ، فلما أجزأه إسقاط حرفٍ من المختلف فيه بالاتفاق ، فكذلك إسقاط آيةٍ أو بعض آيةٍ مختلف<sup>(٢)</sup> فيها ، بل مسألة البسملة أولى بالإجزاء ، لأنها تختلف في إثباتها ، والجمهور على أنها ظنية لا قطعية بخلاف الأحرف المذكورة<sup>(٣)</sup> ، فإذا أجزأ إسقاط حرفٍ مقطوع بأنه قرآن متواتر (فإسقاط ما قالوا إنه ظني وغير متواتر)<sup>(٤)</sup> أولى بالإجزاء .

ويرجح هذا الذي قلته من الدليل أن الأحاديث مختلفة في قراءة النبي ﷺ بها<sup>(٥)</sup> في الصلاة وعدم قراءته لها ، وكلها صحيحة ، بل أحاديث عدم<sup>(٦)</sup> قراءته لها أصح وأكثر ، فالظاهر أنه ﷺ فعَل الأمرين لبيان الأكمل والجائز ، فكان يقرأ في بعض الأوقات (بالحرف الذي نزلت فيه ، وفي بعضها)<sup>(٧)</sup> بالحرف الذي لم تنزل فيه ، كما كان يفعل في سائر الحروف والقراءات .

(١) في ح ، س ، م : سقط !

(٢) في ع : يختلف !

(٣) سقطت من ح ، س .

(٤) ما بين الهلالين سقط من ح ، س .

(٥) سقطت من ح . وفي ر ، م : لها .

(٦) عدم : سقطت من ح ، س .

(٧) ما بين الهلالين سقط من ح ، س ، ر ، م !



## ذكرُ الأحاديث<sup>(١)</sup> في أنه ﷺ قرأها<sup>(٢)</sup> في الصَّلَاة :

أخرج النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن نعيم المُجَمَّر<sup>(٣)</sup> قال : « صليتُ خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأَم القرآن ، فذكر الحديث ، وفي آخره : فلمَّا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ »<sup>(٤)</sup>.

هذا حديث صحيح لا علة له ، وهو أصح ما ورد في الباب ، بل لم يصح فيه حديث غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) في ر: الحديث . ثم: أخرجه النسائي !

(٢) في ح: قرأهما .

(٣) في ع: المحبر، وفي س: المحجر ! والصواب: المجرم، لأنه كان يجرُّ المسجد، أي: يبخره. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٤٨٧-٤٨٨).

(٤) انظر: سنن النسائي (٢/١٣٤) برقم (٩٠٥)، وصحيح ابن خزيمة (١/٢٥١) برقم (٤٩٩)، وصحيح ابن حبان (الإحسان) (٥/١٠٠) برقم (١٧٩٧)، والمستدرک (١/٤٩٨) برقم (٨٨٢). والحديث مع تخريجه في كتاب البسمة لأي شامة (ص ٣٠١-٣٠٧)، ونقل عنه النووي في المجموع (٣/٣٤٤-٣٤٥).

(٥) هنا تنتهي النسخ ح، س، ر، م، وكتب الناسخ: انتهى! وما بعده من ع فقط. وهذا شاهد على تصرّف الناسخ، فقد حذفوا شيئاً مهماً وهو الدلالة على أن المؤلف لم يكمل تأليفه هذا، كما جاء صريحاً في النسخة ع. وهذا يؤكد ضرورة جمع ما أمكن من النسخ.

وأخرج الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup>....

هذا آخر ما وجد بخط المصنف، وتوفي وهو على هذه الصورة رحمه الله تعالى، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\*\*\*

---

(١) لعل المقصود ما رواه عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يجهر به: بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات». المستدرک (١/٥٠٠) برقم (٨٨٦). ونقل هذا في المجموع للنووي (٣/٢٩٦).



## ملحق

قال المؤلف في «نواهد الأبيكار وشواهد الأفكار» (الورقة ١٦ ب و ١٧ أ):

«وقد حكى النووي في «شرح المذهب» في المسألة وجهين:

أحدهما - وصححه - أن إثباتها قرآناً على وجه الظن.

والثاني: أنه على وجه القطع .

وقد شنّع القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره على الشافعي في ذلك بأن القرآن لا يثبت بالظن، إنما يثبت بالتواتر، وأجاب عنه القاضي تاج الدين في «رفع الحاجب» بأننا لا ندعي تواتر البسملة الآن، فإننا نحن لم نثبتها، إنما المثبت لها إمامنا الشافعي، فلعلها تواترت عنده، ورب متواتر عند قوم دون آخرين، وفي وقت دون آخر.

واستشكل قوم النفي على وجه القطع، فإن المقطوع بكونه قرآناً يكفر نافية.

وأجاب جماعة بأن قوة الشبهة كما قامت لابن مسعود في المعوذتين.

واستشكل آخرون الأمرين معاً: الإثبات والنفي، فإن القرآن لا يثبت بالظن، ولا يتنفي بالظن، ولا شك أنه إشكال قوي كالجبل.

وقد أخبرني بعض الفضلاء أنه سمع الحافظ ابن حجر يقرر في درسه في

الجواب عنه أن حكم البسملة في ذلك حكم الحروف المختلف فيها بين القراء السبعة، فتكون قطعية الإثبات والنفي معاً، ولهذا قرأ بعض السبعة بإثباتها، وبعضهم بإسقاطها.

فاستحسنْتُ ذلك جداً.

ثم رأيتُ تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي، حكى ذلك عنه في ترجمته من «معجمه»<sup>(١)</sup>.

ثم رأيتُ خاتمة القراء الشيخ شمس الدين الجزري سبقه إلى ذلك فقال في كتاب «النشر» بعد أن حكى الأقوال الخمسة السابقة في البسملة:

«وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كالاختلاف في القراءات» هذا لفظه.

(١) انظر: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأعيان (١/٦٤ مخطوط) و(١/١٧٣) من المطبوع. ونصه: «ومنها بحثه - أي ابن حجر - المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها. ومحصله: النظر إليها باعتبار طرق القراءة، فمن تواترت في حروفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية، لأنها لم تتصل إليه إلا كذلك، ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير. وهذا من نفائس الأنظار التي ادخرها الله تعالى له، وقد أشبعتُ القول فيه في «النكت على شرح ألفية العراقي» في نوع المعلول».

أقول: وكأنه بناه على كلام ابن حزم. والله أعلم، وانظر «النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي (١/٥١٨-٥٢١)، وقد ذكر هناك قول ابن حجر وابن الجزري وابن حزم في المحلى، وقال: «الظاهر أن أول من حرر هذه المسألة، أبو محمد ابن حزم...».

ثم رأيتُ أبا شامة حكى ذلك في « كتاب البسمة » فقال<sup>(١)</sup>: « ونقل عن بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup> أنها آية حيث كتبت في بعض الأحرف السبعة دون بعض ».

قال: « وهذا قولٌ غريب، ولا بأس به إن شاء الله تعالى، وكأنه<sup>(٣)</sup> نزل اختلاف القراء في قراءتها بين السور منزلة اختلافهم في غيرها، فكما اختلفوا في حركات وحروف اختلفوا أيضاً في إثبات كلمات وحذفها، كقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿ ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد ﴾:

اختلف القراء في إثبات (هو) وحذفها .

وكذلك (من) في آخر سورة التوبة: ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾.

فلا بُدَّ أن يكون الاختلاف في البسمة من ذلك، وإن كانت المصاحف أجمعت عليها، فإن من القراءات ما جاء على خلاف خط المصحف كـ ﴿ الصراط ﴾، و ﴿ يبسط ﴾، و ﴿ مصيطر ﴾، اتفقت المصاحف في كتابتها بالصاد، وفيها قراءة أخرى ثانية بالسين.

وقوله تعالى: ﴿ وما هو على الغيب بظنين ﴾ تقرأ بالضاد وبالظاء، ولم تكتب في المصاحف الأئمة إلا بالضاد.

(١) ص ١٢٢-١٢٥ والنقل باختصار .

(٢) عبارة أبي شامة: بعض متأخري الظاهرية. ثم صرح باسم ابن حزم، والنقل من المحلى ٢٥٣/٣ .

(٣) تعبير أبي شامة « كأنه » يشعر أنه يحاول أن يستدل له، مع أن ابن حزم صرح بذلك، انظر: المحلى ٢٥٣/٣ . نعم قد زاد أبو شامة المسألة بياناً .

وقراءة القرآن تكون في بعض الأحرف السبعة أتم حروفاً وكلماً من بعض، ولا مانع من ذلك يخشى<sup>(١)</sup>، فالبسمة في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن، والقرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله من تلك الأحرف لصحته، فقد وجب - إذ كلها حق - أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء...<sup>(٢)</sup>

قال: وتكلم القاضي أبو بكر على صحة مجيء بعض الأحرف أتم من غيرها، وبينه في كتاب «الانتصار».

ثم قال أبو شامة: فإن قلت: يتفرع على القول بهذا بعد تقريره أن المكلف بالصلاة مخير في قراءة البسمة فيها، إن شاء قرأها، وإن شاء تركها، كغير هذا الحرف مما اختلف فيه القراء، كلا الأمرين له واسع، وفي مذهبك تتحتم قراءتها؟

قلت: إنما يتحتم قراءتها في مذهب الشافعي في الفاتحة وحدها، ولا ينافي هذا القول ذلك، فإن القراء مجتمعون على قراءتها أول الفاتحة، إلا ما شذَّ روايته عن بعضهم، فليس فيها في الفاتحة تخيير بخلاف غيرها من السور، وإنما وجبت في الفاتحة احتياطاً لما أمر به، وخروجاً من عهدة الصلاة الواجبة بيقين المتوقفة صحتها على ما سمَّاه الشرع فاتحة الكتاب. هذا كله كلام أبي شامة». اهـ مصححاً.

(١) طوى السيوطي هنا هذا السطر: «قال أبو محمد ابن حزم: النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، والبسمة...».

(٢) وطوى هنا تعليق أبي شامة.

## المصادر

- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط (١٤٢٦ هـ).
- الانتصار للقرآن للباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين (السيوطي) لعبد القادر الشاذلي (كان حياً سنة ٩٤٦ هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- التحدث بنعمة الله للسيوطي، تحقيق: إليزابيث ماري سارتين، مطبعة كمبردج (١٩٧٢ م).
- تفسير الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- تهذيب الكمال بأسماء الرجال للمزي (ت: ٨٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).
- حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي المسماة «نواهد الأبيكار وشواهد الأفكار»، نسخة مصورة عن نسخة المدرسة الحسنية في الموصل بالعراق.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها، إعداد محمد بن إبراهيم الشيباني، وأحمد سعيد الخازندار، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط ٢ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).



- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- سنن النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي، بترقيم عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- صحيح ابن حبان (ت: ٣٥٤ هـ) بترتيب ابن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- صحيح ابن خزيمة (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- عقود الجواهر في تراجم مَنْ لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر، لجميل بك العظم (ت: ١٣٥٢ هـ)، المطبعة الأهلية، بيروت (١٣٢٦ هـ).
- عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأعيان للبقاعي (ت: ٨٨٥ هـ).
- ١- نسخة مصورة عن كوبريلي باسطنبول.
- ٢- النسخة المطبوعة بتحقيق حسن حبشي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التفسير وعلومه)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان (١٩٨٩ م).
- كتاب البسملة لأبي شامة المقدسي (ت: ٦٦٥ هـ)، تحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، المجمع الثقافي، أبو ظبي (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

- كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ت: ٣٢٤ هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط ٣ (د. ت).
- كشف الظنون للحاج خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، مصورة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- المجموع للنووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المحلى لابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، مصورة دار الفكر، بيروت.
- المستدرک على الصحيحين للحاكم (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام علوش، بيروت، ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق، ط ١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- معجم مؤلفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية لناصر بن سعود السلامة، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال (ت: ١٤٢٣ هـ)، دار الغرب، الرباط (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: محمد سالم محيسن، مكتبة القاهرة (د. ت).
- النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، ط ١ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- هدية العارفين للبغدادي (ت: ١٣٣٩ هـ)، مصورة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

\*\*\*